|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WIPO/GRTKF/IC/32/4 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 3 أكتوبر 2016 | | |

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثانية والثلاثون

جنيف، من 28 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2016

حماية المعارف التقليدية:

مشروع مواد

وثيقة من إعداد الأمانة

1. استندت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في جنيف من 19 إلى 23 سبتمبر 2016 إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/4 وأعدت نصاً جديداً بعنوان "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد – النسخة المعدّلة الثانية (Rev.2)". وقررت اللجنة إحالة تلك الوثيقة بعد اختتام عملها على البند 6 من جدول الأعمال في 23 سبتمبر 2016 إلى دورتها الثانية والثلاثين وفقاً لولايتها للثنائية 2016/2017 وبرنامج العمل لعام 2017 الوارد في الوثيقة WO/GA/47/19.
2. وعملاً بالقرار المذكور آنفاً، ترد الوثيقة المعنونة "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد – النسخة المعدّلة الثانية (Rev.2)" في مرفق هذه الوثيقة.

إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق والتعليق عليها لغرض إعداد نسخة معدّلة منها.

[يلي ذلك المرفق]

**حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد**

**النسخة المعدلة الثانية(Rev. 2) (23 سبتمبر 2016)**

الديباجة/مقدمة

*إقرار القيمة*

*"1" إقرار الطابع [الشمولي] [المميّز] للمعارف التقليدية وقيمتها [الذاتية]، بما فيها قيمتها الاجتماعية والروحية [والاقتصادية] والفكرية والعلمية والإيكولوجية والتكنولوجية [والتجارية] والتربوية والثقافية، والتسليم بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أُطُراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية إبداعية متميّزة، تكتسي مكانة [أساسية] جوهرية بالنسبة [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية ولها قيمة علمية تساوي القيمة العلمية للأنظمة المعرفية الأخرى.*

*إذكاء الوعي والاحترام*

*"2" إذكاء الوعي والاحترام لأنظمة المعارف التقليدية وكرامة [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويطوّرونها ويحافظون عليها، وكذا [سلامتهم الثقافية] تراثهم الثقافي وقيِمَهم الفكرية والروحية؛ واحترام الإسهام الذي ما فتئت المعارف التقليدية تأتي به في الحفاظ على معيشة [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية وهويتهم؛ واحترام ما أسهم به [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية من أجل [الحفاظ على البيئة] الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والأمن الغذائي والزراعة المستدامة والرعاية الصحية وتقدُّم العلوم والتكنولوجيا؛*

بديل

*"2" إذكاء الاحترام لأنظمة المعارف التقليدية وكرامة أصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمهم الروحية؛*

[نهاية البديل]

*التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها*

*"3" التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها [واحترامها] وتقديم الدعم في هذا الصدد [من خلال احترام أنظمة المعارف التقليدية والحفاظ عليها وحمايتها وإدامتها [وتقديم الحوافز للمؤتمنين على هذه الأنظمة المعرفية لإدامة أنظمة معارفهم وصونها]؛*

*[الاتساق مع الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية*

*"4" مراعاة الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى [فضلا عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية] والعمل على نحو يتماشى معها، ولا سيما الأنظمة التي تتعلق بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقترن بالمعارف التقليدية وتقاسم منافعها]*

*[تشجيع النفاذ إلى المعارف وصون الملك العام*

*"5" الإقرار بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛]*

*[توثيق المعارف التقليدية وصونها*

*"6" الإسهام في توثيق المعارف التقليدية وصونها، والتشجيع على الكشف عنها وتعلّمها واستخدامها وفقا للممارسات و/أو المعايير و/أو القوانين و/أو المفاهيم العرفية الوجيهة لأصحاب المعارف التقليدية، ومنها تلك الممارسات و/أو المعايير و/أو القوانين و/أو المفاهيم العرفية التي تتطلب الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروطا متفقا عليها قبل أن يكشف الغير عن المعارف التقليدية أو يتعلّمها أو يستخدمها؛]*

*[النهوض بحقوق الإنسان*

*"7" الإقرار بأن لكل شخص الحق والحرية في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والاستفادة من التقدم العلمي ومنافعه دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. وفضلا عما تقدّم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.]*

*النهوض بالابتكار*

*"8" [ينبغي لحماية المعارف التقليدية] الإسهام في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات؛*

*بديل*

*[يمكن للابتكار القائم على المعارف التقليدية أن يساهم في نقل المعرفة ونشرها بما يعود بالنفع على أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها الشرعيين ما دام يساهم في تيسير الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وفي موازنة الحقوق والواجبات.*

*وإن حماية الابتكار المستمد من المعارف التقليدية يمكِّن المجتمعات من إدارة الانتفاع التجاري بملكيتها الفكرية والتحكم فيه فضلا عن الاستفادة الجماعية منه؛]*

*توفير قواعد وضوابط جديدة*

*"9" [الإقرار بالحاجة إلى قواعد وضوابط جديدة فيما يخص توفير الوسائل الفعالة والمناسبة لإنفاذ الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين الأنظمة القانونية الوطنية؛]*

*العلاقة بالاستخدام العرفي*

*"10" عدم تقييد استنباط المعارف التقليدية واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين، [وفقا للقانون الوطني].*

أهداف السياسة العامة

[البديل 1

ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:

1. تزويد المستفيدين بالوسائل اللازمة للقيام بما يلي:

(أ) منع [التملك غير المشروع/التملك غير القانوني] لمعارفهم التقليدية [وسوء استخدامها/استخدامها بدون تصريح]؛

(ب) [ومراقبة الطرق التي تُستخدم بها معارفهم التقليدية خارج السياق التقليدي]؛

(ج) وتحقيق التقاسم المنصف والعادل للمنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة، مع مراعاة القانون العرفي حسب الاقتضاء؛

(د) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد وحمايته بغض النظر عن الانتفاع التجاري به.

[2. والمساعدة في منع منح حقوق الملكية الفكرية/[حقوق البراءات] عن خطأ لحماية [المعارف التقليدية و[[المعارف التقليدية] المرتبطة [بـ] الموارد الوراثية].]]]

[البديل 2

ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى منع [سوء استخدام] المعارف التقليدية المحمية [أو التملك غير القانوني لها] وأن يشجع الإبداع والابتكار [المستنبطَين من التقاليد].]

[البديل 3

يهدف هذا الصك إلى المساهمة في حماية الابتكار وإلى نقل المعرفة ونشرها بما يعود بالنفع على أصحاب المعارف التقليدية المحمية ومستخدميها كليهما ويؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وموازنة الحقوق والواجبات.

والإقرار بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي أي مجموعة المعارف المتاحة لاستخدام الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبضرورة حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه.]

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

[**التملك غير المشروع** يعني:

البديل 1

أي نفاذ إلى [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] أو استخدامها بدون موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وكذلك، عند الاقتضاء، بدون شروط متفق عليها، أيا كان الغرض من ذلك (تجاري أو بحثي أو أكاديمي أو نقل للتكنولوجيا).

البديل 2

استخدام معارف تقليدية محمية تملكها جهة أخرى عندما يحصل المستخدم على [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد، مع الاعتراف بأن اكتساب معارف تقليدية عبر وسائل قانونية، مثل [الاكتشاف أو الإبداع المستقل، أو] قراءة الكتب، أو الحصول عليها من مصادر خارج الجماعات التقليدية الأصلية، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود نتيجة اخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة، لا يعدّ [تملكا غير مشروع/سوء استخدام/استخداما بدون تصريح/استخداما بطرق غير عادية وغير منصفة.]

[البديل 3

أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة بالمستفيدين أو استخدام لها ينتهك القانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية واستخدامها.]

[البديل 4

أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة [بالشعوب] والمجتمعات الأصلية أو المحلية [المستفيدة] أو استخدامها بدون موافقة مسبقة مستنيرة أو شروط متفق عليها، انتهاكا للقانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية واستخدامها.]

[قد يحدث **سوء استخدام** في حال استخدام المعارف التقليدية التي يملكها مستفيد من قبل المستخدم بطريقة تؤدي إلى انتهاك للقانون الوطني أو التدابير التي أقرّتها السلطة التشريعية في البلد التي تتم فيها عملية الاستخدام؛ وقد تتخذ طبيعة حماية المعارف التقليدية أو طبيعة صونها على الصعيد المحلي أشكالا مختلفة مثل أنواع جديدة من حماية الملكية الفكرية، أو حماية على أساس مبادئ المنافسة غير العادلة، أو نهج قائم على التدابير، أو توليفة تشمل كل تلك الأشكال.]

[**المعارف التقليدية المحمية** هي معارف تقليدية تستوفي شروط الأهلية المنصوص عليها في المادة 1 وأحكام المادة 3 الخاصة بنطاق الحماية وشروطها.]

[يشير **الملك العام**، لأغراض هذا الصك، إلى مواد غير ملموسة بطبيعتها ليست محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]

[يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] التي فقدت صلتها المميِزة بأية جماعة أصلية وأصبحت بالتالي عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]

[البديل 1

**المعارف التقليدية** تعني، لأغراض هذا الصك، المعارف التي تستنبطها [الشعوب] والمجتمعات الأصلية المحلية [والأمم/الدول] وتحافظ عليها وتنميها والتي ترتبط بالهوية الوطنية أو الاجتماعية و/أو التراث الثقافي [للشعوب] والمجتمعات الأصلية المحلية [والأمم/الدول] أو تعدّ عنصرا لا ينفصم عن تلك الهوية؛ والتي تتوارث عبر الأجيال المتتالية أو غير المتتالية؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر؛ والتي قد تكون حيوية ومتغيرة؛ والتي قد تتخذ شكل دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات أو أنشطة تعليم وتعلّم.]

[البديل 2

**المعارف التقليدية** تعني، لأغراض هذا الصك، المعارف التي تستنبطها [الشعوب] والمجتمعات الأصلية المحلية [والأمم] وتحافظ عليها وتتحكم فيها وتحميها وتنميها والتي ترتبط ارتباطا مباشرا بالهوية الاجتماعية و/أو التراث الثقافي [للشعوب] والمجتمعات الأصلية والمحلية؛ والتي تتوارث عبر الأجيال المتتالية أو غير المتتالية؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر؛ والتي قد تكون حيوية ومتغيرة؛ والتي قد تتخذ شكل دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات أو أنشطة تعليم وتعلّم.]

**[المعارف التقليدية السرية** هي المعارف التقليدية التي يمتلكها المستفيدون باتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها وفقا للقانون العرفي وعلى أساس أن تلك المعارف التقليدية لا تُنشر ولا تُستخدم إلا داخل مجموعة معينة.]

**[المعارف التقليدية المقدسة** هي معارف تقليدية قد تكون سرية أو منتشرة على نطاق ضيق أو واسع ولكنها تعدّ جزءا من الهوية الروحية للمستفيدين.]

**[المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق** هي المعارف التقليدية التي يمتلكها المستفيدون بدون اتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها ولكن لا يسهل النفاذ إليها لغير أعضاء المجموعة.]

**[المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع** هي المعارف التقليدية التي يتيسر نفاذ الجمهور إليها ولكنها تظل مرتبطة ارتباطا ثقافيا بالهوية الاجتماعية للمستفيدين.]

**[التملك غير القانوني** هو استخدام المعارف التقليدية المحمية والتي حصل عليها مستخدم من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد صاحب تلك المعارف التقليدية. وإن استخدام معارف تقليدية محمية مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل الاستكشاف أو الإبداع المستقل، وقراءة المنشورات، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود أو المتعمد نتيجة إخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكا غير قانوني.]

**[استخدام بدون تصريح** هو استخدام المعارف التقليدية المحمية دون إذن صاحب الحق.]

**[["استخدام]/["استعمال"]** يعني

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بمنتج [أو] في حال كان منتج مُستحدثا أو مُحصّلا استنادا إلى معارف تقليدية:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بطريقة صنع [أو] في حال كانت طريقة صنع مُستحدثة أو مُحصّلة استنادا إلى معارف تقليدية:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) استخدام المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتطوير غير التجارية؛

(د) أو استخدام المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتطوير التجارية.]

المادة 1

موضوع الصك

[البديل 1

يطبَّق هذا الصك على المعارف التقليدية.]

[البديل 2

موضوع هذا الصك هو المعارف التقليدية التي تكون مستنبطة ومحافظا عليها في سياق جماعي؛ والتي تكون مرتبطة بشكل مباشر بالهوية الاجتماعية [و]/[أو] التراث الثقافي [للشعوب] والجماعات المحلية الأصلية [والأمم]؛ والتي تكون منقولة عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر.]

[البديل 3

موضوع هذا الصك هو المعارف التقليدية التي تستنبطها [الشعوب] والمجتمعات الأصلية المحلية [والأمم/الدول] وتحافظ عليها وتنميها، سواء أكانت منتشرة على نطاق واسع أم ضيق، والتي ترتبط بالهوية الاجتماعية و/أو التراث الثقافي [للشعوب] والمجتمعات الأصلية المحلية أو تعدّ عنصرا لا ينفصم عن تلك الهوية؛ والتي تتوارث عبر الأجيال المتتالية أو غير المتتالية؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر؛ والتي قد تتخذ شكل دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات أو أنشطة تعليم وتعلّم.]

[قد ترتبط المعارف التقليدية، على نحو خاص، بالمعارف في مجالات مثل الزراعة والبيئة والرعاية الصحية والطب الأصلي والتقليدي والتنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية والموارد الطبيعية والموارد الوراثية والدراية العملية في مجال الهندسة وتكنولوجيات البناء التقليدية.]]

[البديل 4

يطبَّق هذا الصك على المعارف التقليدية.

معايير الأهلية

يقتضي الحصول على الحماية بموجب هذا الصك أن تكون المعارف التقليدية متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 2، وأن تكون مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومنقولة من جيل إلى آخر لمدة حُدّدت من قبل كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة.]

المادة 2

المستفيدون من الحماية

[البديل 1

1.2 المستفيدون من حماية هذا الصك هم [الشعوب] والجماعات المحلية الأصلية التي تملك معارف تقليدية محمية.

[2.2 ويجوز أيضا أن تحدد الدول الأعضاء هيئات مختصة كمؤتمن نيابة عن المستفيدين [بقبول]/[مشاركة مباشرة وموافقة] المستفيدين وفقا للقانون الوطني. و[ينبغي]/[يتعيّن] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية أية وكالة مختصة.]]

[البديل 2

1.2 المستفيدون من هذا الصك يشملون، حسب الاقتضاء، [الشعوب] والمجتمعات الأصلية المحلية والدول [والأمم] وغيرهم من المستفيدين المحددين في القانون الوطني.

2.2 يجوز للدول أن تنشئ إدارات وطنية مختصة، عند الحاجة، لتحديد المستفيدين من المعارف التقليدية بالتشاور مع [الشعوب] والمجتمعات الأصلية المحلية والأطراف المعنية التي تستنبط المعارف التقليدية وتحافظ عليها وتنميها وتمارس حقوقها عليها وفقا للقانون العرفي والممارسات المعتمدة.]

[البديل 3

1.2 المستفيدون من هذا الصك يشملون، حسب الاقتضاء، [الشعوب] والمجتمعات الأصلية المحلية وغيرها من المستفيدين المحددين في القانون الوطني.

2.2 ويجوز أيضا للدول الأعضاء أن تعيّن، عند الحاجة، هيئات مختصة كمؤتمن نيابة عن المستفيدين وفقا للقانون الوطني.]

المادة 3

نطاق الحماية [وشروطها]

[البديل 1

[ينبغي/يتعين] أن تحمي الدول الأعضاء المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين من المعارف التقليدية [المحمية] كما عرِّفت في هذا الصك، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني وبطريقة معقولة ومتوازنة.]

[البديل 2

1.3 في حال كانت المعارف التقليدية سرية مقدسة أو غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) المستفيدون لهم الحق الاستئثاري والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح باستخدامها/استعمالها أو النفاذ إليها أو منعه؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.

(ب) يسند المستخدمون تلك المعارف التقليدية إلى المستفيدين ويستخدمون المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

2.3 في حال كانت المعارف التقليدية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

(ب) وإسناد المستخدمين تلك المعارف التقليدية إلى المستفيدين واستخدامهم المعارف استخداما يحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

3.3 وينبغي للدول الأعضاء أن تبذل كل مساعيها [بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية] من أجل حماية سلامة المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع.]

[البديل 3

1.3 في حال كانت المعارف التقليدية سرية مقدسة أو غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) المستفيدون لهم الحق الاستئثاري والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح باستخدامها/استعمالها أو النفاذ إليها أو منعه؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.

(ب) يسند المستخدمون تلك المعارف التقليدية إلى المستفيدين ويستخدمون المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

2.3 في حال كانت المعارف التقليدية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

(ب) وإسناد المستخدمين تلك المعارف التقليدية إلى المستفيدين واستخدامهم المعارف استخداما يحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

3.3 في حال كانت المعارف التقليدية غير محمية بموجب الفقرتين 3.1 أو 3.2، [ينبغي/يتعين] أن تضمن الدول الأعضاء قيام مستخدمي تلك المعارف التقليدية بما يلي:

(أ) إسناد المعارف التقليدية إلى المستفيدين؛

(ب) واستخدام المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية؛

(ج) وإيداع أي رسم من رسوم المستخدمين في الصندوق الذي تنشئه تلك الدولة العضو إلا في الحالات التي يكون فيها الاستخدام بحثا أو تطويرا يؤدي إلى منتجات أو عمليات جديدة ومفيدة؛ وفي هذه الحالة، يتعين منح المستفيدين نصيبا عادلا ومنصفا من المنافع المتأتية من استخدام تلك المعارف التقليدية شريطة الحصول على موافقتهم المسبقة والمستنيرة والاتفاق على الشروط اللازمة.]

[البديل 4

1.3 في حال كانت المعارف التقليدية سرية مقدسة أو غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) المستفيدون لهم الحق الاستئثاري والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح باستخدامها/استعمالها أو النفاذ إليها أو منعه؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.

(ب) يسند المستخدمون تلك المعارف التقليدية إلى المستفيدين ويستخدمون المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

2.3 في حال كانت المعارف التقليدية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

(ب) وإسناد المستخدمين تلك المعارف التقليدية إلى المستفيدين واستخدامهم المعارف استخداما يحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

3.3 وينبغي للدول الأعضاء أن تبذل كل مساعيها [بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية] من أجل حماية سلامة المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع [والمقدسة].]

[المادة 3(ثانيا)

تدابير تكميلية

3(ثانيا)1 ينبغي على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، رهنا بالقانون الوطني والقانون العرفي وتماشيا معهما [السعي إلى]:

(أ) تيسير/تشجيع وضع قواعد بيانات وطنية [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية لأغراض الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية، [بما في ذلك عبر منع منح البراءات عن خطأ]، و/أو لأغراض الشفافية و/أو اليقين و/أو الصون و/أو التعاون عبر الحدود؛

(ب) [تيسير/تشجيع، حسب الاقتضاء، إعداد قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها؛]

(ج) [توفير تدابير للاعتراض تسمح للغير بالطعن في صلاحية براءة [بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة]؛]

(د) تشجيع إعداد مدونات سلوك اختيارية واستخدامها؛

(ه) [ردع الكشف عن المعلومات التي تكون، بطريقة مشروعة، تحت سيطرة المستفيدين أو الحصول عليها أو استخدامها من طرف الآخرين دون [موافقة] المستفيدين، بما يتنافى والممارسات التجارية المنصفة على أن تكون [سرية] وأن تُتّخذ تدابير معقولة لمنع الكشف عنها دون تصريح وأن تكون لها قيمة؛]

(و) [النظر في إنشاء قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية يمكن لمكاتب البراءات النفاذ إليها بغرض منع منح البراءات عن خطأ وجمع قواعد البيانات المذكورة وصيانتها وفقا للقانون الوطني؛

"1" ينبغي وضع حد أدنى من المعايير لمواءمة هيكل قواعد البيانات المذكورة ومحتواها؛

"2" وينبغي أن يكون محتوى قواعد البيانات:

أ. بلغات يمكن لفاحصي البراءات فهمها؛

ب. معلومات كتابية وشفوية عن المعارف التقليدية؛

ج. معلومات كتابية وشفوية وجيهة عن حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بالمعارف التقليدية.]

(ز) [وضع مبادئ توجيهية مناسبة ووافية لأغراض عمليات البحث والفحص التي تجريها مكاتب البراءات فيما يخص طلبات البراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية؛]

3(ثانيا)2 [من أجل توثيق كيفية تطبيق المعارف التقليدية ومكانه ومن أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها، [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات الشفهية المتعلقة بالمعارف التقليدية ووضع قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن تلك المعارف.]]

3 (ثانيا)3 [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنظر في التعاون لوضع قواعد البيانات المذكورة، ولا سيما حينما لا تكون المعارف التقليدية مملوكة فقط داخل حدود [دولة عضو]/[طرف متعاقد]. وإذا أُدرجت المعارف التقليدية المحمية وفقا للمادة 2.1 في قاعدة بيانات، ينبغي ألا تتاح المعارف التقليدية المحمية للآخرين إلا بموافقة مسبقة ومستنيرة أو بإقرار ومشاركة من أصحاب المعارف التقليدية.

3(ثانيا)4 [ينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى قواعد البيانات المذكورة للتمكن من اتخاذ القرار الصائب. ولتيسير ذلك النفاذ، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] مراعاة ثمار الكفاءة التي يمكن جنيها من التعاون الدولي. [وينبغي]/[يتعين] ألا تتضمّن المعلومات المتاحة لمكاتب الملكية الفكرية سوى المعلومات التي يمكن استخدامها لرفض منح التعاون، وعليه فلا [ينبغي]/[يتعين] أن تتضمن تلك المعلومات المعارف التقليدية المحمية.

3(ثانيا)5 [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات المرتبطة بالمعارف التقليدية بهدف تعزيز وضع قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية، وذلك من أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها.

3(ثانيا)6 [ينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى المعلومات، ومنها المعلومات المتوفرة في قواعد البيانات [المتاحة للجمهور] والمتعلقة بالمعارف التقليدية.

3(ثانيا)7 [ينبغي]/[يتعين] أن تضمن مكاتب الملكية الفكرية صون تلك المعلومات في سرية، باستثناء الحالة التي يُستشهد بها بتلك المعلومات كجزء من حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء فحص طلب براءة.]

المادة 4

العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق

1.4 [ينبغي]/[يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء بموجب قوانينها إتاحة إجراءات إنفاذ [جنائية أو مدنية [و] أو إدارية] [ميسرة ومناسبة وملائمة] [، وآليات لتسوية المنازعات] [، وتدابير حدودية] [، وعقوبات] [، وجزاءات] لمكافحة المساس [العمد أو المهمل] بالمصالح الاقتصادية و/أو المعنوية]] [التعدي على الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية بموجب هذا الصك] [التملك غير المشروع للمعارف التقليدية/سوء استخدامها/استخدامها دون تصريح/استخدامها بشكل غير منصف وغير عادل] تكون كافية لردع مزيد من التعديات.]

2.4 ينبغي أن تكون الإجراءات المذكورة في الفقرة 1 ميسرة وفعالة ومنصفة وعادلة ومناسبة [ملائمة] وألا تكون ثقلا على عاتق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية المحمية. [وينبغي أيضا أن توفر تلك الإجراءات ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة.]

3.4 [[ينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون بحق اتخاذ إجراءات قانونية في حالة التعدي على حقوقهم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أو في حالة عدم الامتثال لها.]

4.4 [عند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبّر عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية.]

5.4 في حال نشأت منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها [يجوز]/[يحقّ] لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] بديلة لتسوية المنازعات تكون معترفا بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفا بها في القانون الوطني [، إذا كان الطرفان من نفس البلد] [وتكون أكثر ملاءمة لأصحاب المعارف التقليدية].]

6.4 [في حال تبيّن، بموجب القانون الوطني المنطبق، أن التوزيع [المقصود] على نطاق واسع [للموضوع المحمي]/[المعارف التقليدية المحمية] خارج جماعة ممارسة يمكن تمييزها هو نتيجة [تملك غير مشروع/سوء استخدام/استخدام دون تصريح/استخدام بشكل غير منصف وغير عادل] أو أي انتهاك آخر للقانون الوطني، يحق للمستفيدين الحصول على مكافأة/إتاوات منصفة وعادلة.]

[المادة 4(ثانيا)

شرط الكشف

4(ثانيا)1 [ينبغي أن تشتمل طلبات [البراءات والأصناف النباتية] الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج له صلة بالمعارف التقليدية أو يستخدمها على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع أو مستولد النباتات] المودع أو تلقى منه المعارف (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية مختلفا عن بلد منشئها. ويتعين أيضا أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة أو الإقرار والمشاركة للنفاذ والاستخدام من عدمه.]

4(ثانيا)2 [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، ذكرَ المصدر المباشر الذي جمع [المخترع أو مستولد النباتات] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية.]

4(ثانيا)3 [وإن لم يمتثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب [البراءات أو الأصناف النباتية] الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية لكي يمتثل فيها الطلب لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجور لمكتب [البراءات أو الأصناف النباتية] الملكية الفكرية رفض الطلب.]

4(ثانيا)4 [لا تتأثر الحقوق الناشئة عن براءة محمية أو حق ممنوح في مصنف نباتي [بأي كشف لاحق] بأن المودع لم يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. ولكن يجوز فرض عقوبات أخرى، خارج نظام البراءات ونظام الأصناف النباتية، ينص عليها القانون الوطني، بما فيها العقوبات الجنائية مثل الغرامات.]

*بديل*

4(ثانيا)4 [تُبطل الحقوق الناشئة عن منحٍ وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى لم يمتثل المودع لالتزامات شروط الكشف الإلزامي كما هو منصوص عليه في هذه المادة أو متى قدم معلومات خاطئة أو مضللة.]

*[نهاية البديل]*

*بديل*

[انعدام شرط الكشف

لا تتضمن شروط الكشف في [البراءات] كشفا إلزاميا له علاقة بالمعارف التقليدية ما لم يكن ذلك الكشف مهما بالنسبة لمعايير الأهلية للحماية بموجب براءة، أي الجدة أو النشاط الابتكاري أو التمكين.]

*[نهاية البديل]*

المادة 5

إدارة [الحقوق]/ [المصالح]

1.5 [يجوز]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من [، بالتشاور مع] [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/[تعيين] إدارة أو إدارات مختصة وطنية أو إقليمية مناسبة [ودون الإخلال بحق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم/مصالحهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية].

*إضافة اختيارية*

[بناء على طلب من المستفيدين، يجوز لإدارة مختصة، في حدود ما يصرح به المستفيدون وبما يعود عليهم بمنفعة مباشرة، أن تساعد على إدارة حقوق/مصالح المستفيدين بموجب هذا [الصك].]

*[نهاية الإضافة الاختيارية]*

*بديل*

1.5 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء إدارة مختصة، وفقا للقانون الوطني، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].

*[نهاية البديل]*

2.5 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بـ [هوية] أية إدارة تُنشأ بموجب الفقرة 1.]

[المادة 6

الاستثناءات والتقييدات

استثناءات عامة

1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [مع الموافقة المسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للمستفيدين] [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين]، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية [المحمية] ما يلي:

(أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

(ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]

(ج) [والتوافق مع الممارسة المنصفة؛]

(د) [عدم التعارض مع الاستعمال العادي للمعارف التقليدية على يد المستفيدين؛]

(ه) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]

2.6 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بالمعارف التقليدية [المقدسة] [والسرية]، [يجوز]/[يتعين]/[ينبغي] ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]

استثناءات محددة

3.6 [[إضافة إلى الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،] يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني للأغراض التالية:

(أ) أنشطة التعليم والتعلّم، باستثناء الأبحاث المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛

(ب) والصون والعرض والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى للصالح العالم؛

(ج) وفي حالة طوارئ وطنية أو حالات طوارئ قصوى أخرى [أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة]؛

(د) [وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية.]

[ينبغي]/[يتعين] ألاّ ينطبق هذا الحكم، باستثناء الفقرة الفرعية (ج)، على المعارف التقليدية الواردة في المادة 1.3.]

3.6 بصرف النظر عمّا إذا كانت تلك الأفعال مسموحا بها بموجب الفقرة 1، يتعيّن السماح بما يلي:

(أ) استخدام المعارف التقليدية في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض المحافظة والعرض والبحث والتمثيل ينبغي أن يكون مسموحا به؛

(ب) وإبداع مصنف تأليف أصلي مُستلهم من معارف تقليدية.]

4.6 [[لا يُمنح أي حق [يُقصي الآخرين] من استخدام معارف:]/[لا تنطبق أحكام المادة 3 على أي استخدام لمعارف:]

(أ) مستنبطة بشكل مستقل [خارج جماعة المستفيدين]؛

(ب) أو مشتقة [قانونيا] من مصادر من غير المستفيدين؛

(ج) أو معروفة [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]

5.6 [لا تعتبر المعارف التقليدية المحمية معارف متملكة تملكا غير مشروع أو مستخدمة استخدما سيئا إذا:

(أ) كانت مقتبسة من منشور مطبوع؛

(ب) أو محصلا عليها من صاحبها أو أصحابها بموافقتهم المسبقة المستنيرة أو إقرارهم ومشاركتهم؛

(ج) أو إذا انطبقت على المعارف التقليدية المحمية المحصل عليها الشروط المتفق عليها بشأن [النفاذ وتقاسم المنافع]/[مكافأة منصفة وعادلة] ووافق عليها المنسق الوطني.]]

6.6 [يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تستثني من الحماية أساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.]

7.6 [يتعيّن أن تستثني الإدارات الوطنية من الحماية المعارف التقليدية التي تكون متاحة دون قيود لعامة الجمهور.]

المادة 7

مدة الحماية/الحقوق

يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد الشروط المناسبة لحماية/لحقوق المعارف التقليدية، وفقا [للمادة 3، [[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت المعارف التقليدية تستوفي/تفي [بمعايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقا للمادة [1]/[3].]]

المادة 8

الشروط الشكلية

*الخيار 1*

1.8 [ينبغي]/[يتعين] ألا تفرض [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.

*الخيار 2*

1.8 [[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية المعارف التقليدية.]

*بديل*

[[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية بموجب المادة 1.3 لأي شروط شكلية. ولكن، حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز للإدارة (أو الإدارات) الوطنية المعنية أو الإدارة (أو الإدارات) الحكومية الدولية الإقليمية أن تمسك سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية لتسهيل الحماية بموجب المادتين 2.3 و3.3.]

*[نهاية البديل]*

المادة 9

التدابير الانتقالية

1.9 [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة [1]/[3] عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

*إضافة اختيارية*

2.9 [ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل عدم المساس بالحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفق قانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.]

*بديل*

2.9 [[ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [ينبغي تكييفها لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ [، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية]/ينبغي السماح باستمرارها].

*بديل*

2.9 [على الرغم من أحكام الفقرة 1، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على ما يلي:

(أ) يجوز لأي شخص بدأ في استعمال المعارف التقليدية التي كان النفاذ إليها قانونيا، قبل تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ، أن يستمر في ذلك الاستعمال للمعارف التقليدية[، رهنا بحق المكافأة]؛

(ب) يتمتع بذلك الحق وفقا للشروط نفسها أي شخص يقوم باستعدادات جدية لاستعمال المعارف التقليدية؛

(ج) لا تخول هذه الأحكام أي حق لاستعمال المعارف التقليدية استعمالا منافيا لشروط النفاذ الذي قد يضعها المستفيد.]

[المادة 10

العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

[ينبغي]/[يتعين] أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق [الملكية الفكرية [البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] المعارف التقليدية ومع الاتفاقات والمعاهدات الدولية [السارية].

[المادة 11

المعاملة الوطنية

[[ينبغي]/[يتعين] أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين الأهل من مواطنين أو مقيمين في [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [بلد بعينه] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. [وينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون الأجانب الأهل بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك بالحقوق الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]

*بديل*

[يمكن [لمواطني [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أن يتوقعوا الحصول على حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الصك في إقليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أخرى فقط حتى إن كانت [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى تتيح حماية أوسع نطاقا لمواطنيها.]

*[نهاية البديل]*

*بديل*

[ينبغي]/[يتعين] على كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، [فيما يخص المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1، أن يتيح داخل إقليمه للمستفيدين من الحماية، كما هم معرفون في المادة 2، والذي يكون أعضاؤه أساسا مواطني أي من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى أو مقيمين في إقليمه المعاملة نفسها التي يتيحها لمواطنيه المستفيدين.]

*[نهاية البديل]* ]

المادة 12   
التعاون عبر الحدود

1.12 في الحالات التي تقع فيها نفس المعارف التقليدية [المحمية] [بموجب المادة 3] في إقليم أكثر من [دولة عضو]/[طرف متعاقد] واحد، [ينبغي]/[يتعين] أن تسعى تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعنية، كلما أمكن، من أجل تنفيذ هذا [الصك].

2.12 في الحالات التي تتقاسم فيها جماعة أصلية أو محلية واحدة أو أكثر نفس المعارف التقليدية [المحمية] [بموجب المادة 3] في إقليم عدد من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [ينبغي]/[يتعين] أن تسعى تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعنية من أجل تنفيذ أهداف هذا [الصك].

[نهاية المرفق والوثيقة]